ثم ان حديث جابر مما رواه البخاري وهو على تقدير تسليم صحته معارض بما رواه هو ايضا
عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد صلاته
على الميت ثم انصرف الى المنبر الحديث والذي يظهر لي انه يمكن الجمع بين الحديثين
بانه لم يسع النبي صلعم ان ياتي بما وجب من الصلوة على شهداء احد بعد ثماني او سنين
انتهى على ان الترجيح للحديث الثاني لما تقرر في الاصول من تقدم الوجوب على
الندب وتقدم المثبت على النافي لان غفلة الانسان عن الفعل كثير ولان المثبت
يثبت امرا زيدا على ما اطلع وهو اطلاعه ما اثبته فقول الناصب ان صلوة النبي
صلى الله عليه وسلم على شهداء احد لم يثبت عند الشافعي عذر غير مسموع
كما لا يخفى **قال المص** رفع الله درجته ع ذهبت الامامية الى ان المشي
خلف الجنازة او عن احد جانبيها افضل وقال الشافعي ومالك واحمد المشي
قدامها افضل وقد خالفوا في ذلك النص فان المستحب هو التشييع وقد روى
الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال امرنا رسول الله صلعم باتباع الجنازة انتهى و**قال**
الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي المشي امام الجنازة قريبا منها
بحيث لو التفت رآها افضل والدليل عليه ما روى الزهري عن سالم عن ابيه قال
رايت رسول الله صلعم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة ورواه بعضهم مرسلا
فهذا دليل الشافعي انتهى و**اقول** يتوجه على ان رواية الزهري على تقدير كونه
مستندا لا يعادل روايتين رواهما البخاري مشتملتين على النص لوجوب اتباع الجنازة
كما لا يخفى على المتامل **قال المص** رفع الله درجته ع ذهبت الامامية الى ان
القيام شرط في صلوة الجنازة وقال ابو حنيفة تجوز الصلوة قاعدا مع القدرة وقد خالف
فعل النبي صلعم واصحابه والتابعين ومن بعدهم فان احدا لم يصل قاعدا انتهى و**قال**
الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي ان من اركان صلوة الميت القيام فيها
ولا يجزي القعود مع القدرة على القيام ومذهب ابي حنيفة على ما في الهداية انه تجوز الصلوة
على الميت راكبا في القياس لانه دعاء وفي الاستحسان لا يجزيهم لانها صلوة من
وجه لوجود التحريمة فلا يجوز تركه من غير عذر احتياطا هذا مذهبه وهو غير ما نقل عنه
انتهى و**اقول** نعم ما نقله الناصب عن ابي حنيفة غير ما نقله المص عنه لكنه اشد قبحا
مما نقله المص عنه واقبح من ذلك استدلاله عليه بالقياس ع وهل اهلك ابليس
الا القياس وهو اول من قاس وتبعه بعض الناس وقد سبق بيان بطلان القياس
ووقع ما استدلوا به على حجته من الشبهة والوساوس وانكار الناصب لما نقله المص
عن ابي حنيفة انما هو لمجرد انه لم ير ذلك في شرح الوقاية والا فهو مذكور في مطولاتهم
كما لا يخفى على المتتبع **قال المص** رفع الله درجته ع ذهبت الامامية
على وجوب التكبير خمسا وخالف فيه الفقهاء وقد خالفوا في ذلك فعل النبي صلعم

عنه شهداء وبهم لشدة ما اصاب النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في ملك الواقعة فقضاه بعد ذلك كما يدل عليه حديث عقبة ويؤيد ذلك قول صاحب الكافي من الحنفية انه روي انه صلعم صلى على شهداء احد حد صح

الي ان المشي خلف الجنازه

وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنائزنا اربعا وانه
كبر على جنازة خمسا فسالته فقال كان رسول الله يكبرها وكبر امير المؤمنين على سهل بن حنيف
خمسا وروى الخطيب في تاريخه وابن شيرويه الديلمي ان النبي صلعم كان يصلي على الميت
بخمس تكبيرات انتهى و**قال** الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي
ان التكبيرات اربع ولو زاد خامسا لم يبطل لكن لا يتابعه الماموم بل يسلم في الحال
او ينتظر لتسليم معه ولا مدخل لسجود السهو في هذه الصلوة والدليل على ان التكبيرات
اربع ما روى البخاري ومسلم والترمذي والنسائي في صحاحهم عن ابي هريرة ان النبي صلعم
نعى النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربع تكبيرات
وقد ثبت في الناسخ والمنسوخ ان اخر صلوة صلاها رسول الله صلعم على الميت كبر فيها
اربعا فنسخت ما قبلها انتهى و**اقول** قد مر مرارا ان الحديث المنقول في
البخاري ونحوه سيما المروي عن ابي هريرة المرمي بالكذب لا يصلح دليلا وحجة على الخصم
وما ذكره من ان اخر صلوة صلاها رسول الله صلعم على الميت كبر فيها اربعا غير مسلم
ولو سلم صحته فلا يدل على ما توهمه من نسخ ما فعل قبل ذلك من التكبير فيها
خمسا غاية الامر ان يكون دليلا على التخيير بين الخمس والاربع وهذا ظاهر جدا قال المص
في تذكرة الفقهاء ذهب الى التكبيرات الخمس علماؤنا اجمع وبه قال زيد بن ارقم
وحذيفة بن اليمان لان زيد بن ارقم كبر على جنازة خمسا وقال كان النبي صلعم يفعل كذا
وعن حذيفة ان النبي صلعم فعل ذلك وكبر علي ع على سهل بن حنيف خمسا وكان اصحاب
معاذ يكبرون على الجنازة خمسا ومن طريق الخاصة قول الباقر ع كبر رسول الله صلعم
خمسا وسئل الصادق عن التكبير على الميت فقال خمس وروى الصدوق ان العلة في ذلك
ان الله عز وجل فرض على الناس خمس صلوة فجعل للميت من كل صلوة تكبيرة وفي
اخرى ان الله تعالى فرض على الناس خمس فرايض الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية
فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة فمن قبل الولاية كبر خمسا ومن لم يقبل الولاية
كبر اربعا وقال الفقهاء الاربعة والثوري والاوزاعي وداود وابو ثور التكبير اربع ورووه
عن الحسن بن علي عليهما السلام واخيه محمد بن الحنفية وعمر وابن عمر وزيد وجابر وابي هريرة
والبراء بن عازب وعقبة بن عامر وعطا ابن ابي رباح ولان رسول الله صلعم نعى النجاشي
للناس وكبر بهم اربعا والجواب قد بينا انه صلى له بمعنى الدعاء ولو سلمنا انه ع فعل
ذلك ببعض الاموات لكن ذلك لانحراف الميت عن الحق فانه قد روي عن
اهل البيت عليهم السلام ان الصلوة بالاربع للمتهم في دينه قال الصادق عليه السلام
كان رسول الله صلعم يكبر على قوم خمسا وعلى اخرين اربعا فاذا كبر اربعا اتهم يعني الميت وحكي عن
محمد بن سيرين وابي الشعثاء جابر بن زيد انهما قالا يكبر ثلثا وروى عن ابن عباس
وعن علي ع انه كان يكبر على اهل بدر خمسا وعلى ساير الناس اربعا وهو يناسب

Copyright © King Saud University